

الدرس 21(قوله:)ويبعد ويستتر(إلى قوله:)الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني(.

لييب نجيب

أبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد أسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:05](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلا زال الحديث في كتاب منهاج الطالبين حول الاحكام المتعلقة باداب قضاء الحاجة - [00:00:36](#)

يقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة حصن يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم بالصحراء - [00:01:00](#)

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويبعد ويستتر قال رحمه الله تعالى ويبعد اي مما يتأدب به قاضي الحاجة انه يبعد والظابط في البعد الا يسمع لخارج صوت ولا يشم له ريح - [00:01:29](#)

وهذا البعد بارك الله فيكم مطلوب اذا كان الانسان يقضي حاجته في الصحراء بل ومثل ذلك لو كان يقضي حاجته في البنيان ان سهل فيه الامر فاذا سهل عليه ان يبعد في البنيان - [00:01:59](#)

فذلك مطلوب وفي سنن ابي داود وهو اول حديث رواه ابو داود رحمه الله تعالى في سننه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:19](#)

كان اذا ذهب المذهب ابعد اذا تقرر هذا فهل هذا البعد مطلوب بقضاء الحاجة سواء اراد الانسان الغائط او اراد التبول او انه مقصود بالغائط دون التبول الذي يظهر من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:02:39](#)

ان هذا البعد بالظابط السابق مطلوب في قضاء الحاجة مطلقا الا ان الطلب في حال آآ الغائط اكثر اه تأكيداً منه في حال البول فانه قد جاء في الحديث الذي اخرج - [00:03:05](#)

الذي اخرج آآ ابن الجارود وغيره من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء قال حذيفة رضي الله عنه فجئته بماء فتوضأ - [00:03:28](#)

الى هنا اصل الحديث البخاري في رواية اخرى للبخاري فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبهت منه اي تنحيت وتأخرت عنه قليلا فاشار الي فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ من بوله - [00:03:53](#)

هذا الحديث بارك الله فيكم نستفيد منه ثلاث فوائد الفائدة الاولى جواز البول قائماً وهذا كأي اشترت اليه في الدرس الماضي والفائدة الثانية جواز الكلام اثناء قضاء الحاجة والفائدة الثالثة التي تتعلق بمسألة درسنا اليوم - [00:04:15](#)

وهي عدم الابتعاد في البول فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فاراد حذيفة رضي الله عنه ان يتأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:37](#)

ان ادنوا او ان يقتربوا فهذا يدل على ان التأكيد في الابتعاد عند قضاء الحاجة انما يكون في الغائط. وايضا هو مطلوب في البول لكن طلب الابتعاد في البول اقل تأكيداً والله اعلم - [00:04:55](#)

قال رحمه الله تعالى ويستتر اي ان من الاداب المتعلقة بقضاء الحاجة الاستتار فيستتر بساير ارتفاعه ارتفاعه ثلث ذراع وتقدم ان

ثلثي ذراع تقريبا يعادل ما بين ثلاثين الى خمسة وثلاثين سنتيمتر - 00:05:15

مع كون الساتر هنا عريضا يمنع رؤية العورة فلا بد ان يكون الساتر هنا عريضا. وهذا بخلاف الساتر الذي مر معنا في الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء الحاجة فالساتر هناك لا يشترط ان يكون عريضا عند العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:05:43
اما هنا فلا بد ان يكون الساتر عريضا وهذا الساتر ارتفاعه ثلث ذراع في حق ما لو قضى حاجته جالسا اما اذا قضى حاجته قائما فلا بد من الزيادة في الارتفاع بحيث ان الساتر يستمر ما بين سرته - 00:06:09

الى ما هو اسفل من ذلك اذا تقدير الفقهاء رحمهم الله تعالى للساتر هنا بكونه ثلثي ذراع انما هو في حق من يقضي حاجته حال كونه جالسا اما من قضى حاجته حال كونه قائما فلا بد ان يستمر الساتر من سرته الى ركبتيه - 00:06:32

اذا تقرر هذا فهل هذا الاستتار ادب واجب او ادب مستحب الجواب ان هذا الاستتار يكون مستحبا في ثلاثة احوال هذا الاستتار يكون مستحبا في ثلاثة احوال الاولى اذا كان قاضي الحاجة خاليا. فاذا كان خاليا فان الاستتار يكون مستحبا له - 00:06:57
التي الثانية اذا كان عنده اي عند قاضي الحاجة من يحل له النظر الى عورته من زوجة وامه فحينئذ يكون الاستتار مندوبا الحالة الثالثة اذا كان عنده من يحرم عليه النظر الى عورته - 00:07:25

مع كونه لا ينظر. يعني عنده من يحرم عليه ان ينظر الى عورة قاضي الحاجة لكن هذا الذي عنده لا ينظر اليه فحينئذ في الحالات الثلاث يكون الاستتار مندوبا فان لم تكن - 00:07:50

احدى الحالات الثلاث فان الاستتار يكون واجبا والله اعلم اذا تقرر هذا فان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا يسن لقاضي الحاجة ان يرفع ثوبه شيئا فشيئا حتى يجلس يعني يرفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر مبالغة بالستر. فاذا رفع ثوبه دفعة واحدة فان - 00:08:08

فهذا يكره. ولذلك قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد واعتمد اليسرى. وثوبا وثوب وان يحصر شيئا فشيئا ساكتا مستتيرا قال واعتمد اليسرى هذا مر معنا في الدرس الماضي وثوبا احسرا اي احسري الثوب اي ارفع الثوب شيئا فشيئا ساكتا - 00:08:38

اي حالة كونك ساكتا اثناء قضاء الحاجة وسيأتي هذا معنا ساكتا مستتيرا هذا ادب الاستتار الذي مر معنا قبل قليل يقول الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ذلك ولا يبول في ماء راكد - 00:09:03

لا يبول في ماء راكد هذه المسألة بارك الله فيكم يعني اه لها فروع اه كثيرة تحتاج منك الى حسن تصور فنقول ان قضاء الحاجة سواء كان ببول او بغائط - 00:09:22

بالماء له حالتان ان قضاء الحاجة سواء كان ببول او غايبة ما له حالتان الحالة الاولى اذا كان قضاء الحاجة في الماء ليلا. هذه الحالة الاولى ليلا والحالة الثانية اذا كان في غير ليل - 00:09:42

فان كان قضاء الحاجة في ليلا في الماء ليلا فان قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي سواء كان الماء قليلا او كثيرا سواء كان الماء راكدا او جاريا - 00:10:02

قضاء الحاجة اه في الماء ليلا مكروه مطلقا. سواء كان الماء قليلا او كثيرا راكدا او جاريا واضح بارك الله فيكم واما اذا كان قضاء الحاجة في غير الليل فهنا ننظر في الماء - 00:10:20

هل هذا الماء هل الماء ماء قليل او ماء كثير فاذا كان الماء قليلا فرعنا هل هو ماء راكد او جار واذا كان الماء كثيرا فرعنا ايضا هل هو ماء - 00:10:39

راكدا او جاريا فتحت هذا القسم تأتي اربع حالات الحالة الاولى اذا كان الماء قليلا راكدا الحالة الثانية اذا كان الماء قليلا جاريا الحالة الثالثة اذا كان الماء كثيرا راكدا. الحالة الرابعة اذا كان الماء كثيرا جاريا - 00:10:58

فهمت اذا تقرر هذا فاننا نقول ان قضاء الحاجة بالماء القليل الراكد مكروه واضح وقضاء الحاجة في الماء القليل الجاري مكروه ايضا وقضاء الحاجة بالماء الكثير الراكد مكروه ايضا اذا ثلاث حالات للكراهة - 00:11:23

اما قضاء الحاجة بالماء الكثير الجاري فانه خلاف الاولى. فانه خلاف الاولى ومحل هذا محل هذا بارك الله فيكم اي محل كوني في

الحالة الثالثة ايش قلنا في الحالة الثالثة - [00:11:55](#)

اذا كان الماء كثيرا راكدا هن الحكم انه مكروه. محل الكراهة في الحالة الثالثة ومحل خلاف الاولى في الحالة الرابعة محل ذلك اذا لم

يكن الماء مستبحرا اذا لم يكن الماء كثيرا مستبحرا - [00:12:15](#)

فان كان الماء كثيرا مستبحرا بحيث لا تعاف نفس ذلك الماء الذي قضيت فيه الحاجة اذا كان الامر كذلك فحينئذ لا كراهة ولا خلاف

اولى مهمة ولا لا اذا تقرر هذا الله فيكم نعم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاننا نعيد سريعا تقرير المسألة حتى نفرع على ما قررنا -

[00:12:35](#)

فنقول ان خلاصة هذه المسألة ان الماء اذا قضيت فيه الحاجة وكان وقت قضائها ليلا فان قضاء الحاجة في الماء مكروه مطلقا سواء

كان الماء قليلا او كثيرا راكدا او جاريا - [00:13:06](#)

واذا كان في غير ليل فننظر في الماء ان كان قليلا او كثيرا واذا كان قليلا فاما ان يكون راكدا او جاريا واذا كان كثيرا اما راكدا او

جاريا في كل الحالات يكون مكروها الا في حالة واحدة - [00:13:24](#)

لا في الاولى وهي ما لو كان الماء كثيرا جاريا هنا يكون خلاف الاولاد. ومحل الحكم بالكراهة في الحالة الثالثة والحكم بخلاف الاولى

في الحالة الرابعة ما لم يكن الماء كثيرا مستبحرا. فان كان الماء كثيرا - [00:13:41](#)

مستبشرا بحيث لا تعافوه نفس فانه حينئذ لا يكون مكروها ولا خلاف الاولى وظاهر كلام الفقهاء. كما يقول علامة قليوبي رحمه الله

تعالى ان الماء اذا كان كثيرا مستبحرا فلا كراهة حتى - [00:13:58](#)

حتى ولو كان الماء مملوكا للغير او كان الماء مسبلا فحين اذ لا كراهة. لان الماء حينئذ لا تعافه نفس فهو كثير مستبحر اذا تقرر هذا

بارك الله فيكم فان اصل هذه المسألة - [00:14:15](#)

قول او نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيح عن البول بالماء الراكد وحينئذ نبني على هذا تفريع فنقول ان الماء

يحرم لان نقول حالات التحريم ان الماء يحرم قضاء الحاجة فيه في الصور - [00:14:35](#)

يحرم قضاء الحاجة في الماء في صور الصورة الاولى اذا كان الماء مسبلا فان قضاء الحاجة فيه حرام وطبعا هذا سنقيده بقيد وهو

الذي قد مر قبل قليل اذا لم يكن مستبحرا - [00:14:58](#)

واضح هذا هذه السورة الاولى يكون قضاء الحاجة في الماء حراما. او تكون يكون قضاء الحاجة في الماء حراما صورة ثانية اذا كان

الماء مملوكا لغيره ولم يعلم رضاه فان قضاء الحاجة حينئذ في الماء - [00:15:20](#)

تكون حراما او يكون حراما هذه السورة الثانية الصورة في السورة الثانية حتى ولو كان مستبحرا لا اذا كان مستبكر لا يستثنى بالقيد

السابق الذي ذكرناه ولذلك قد قلت لكم في القيد السابق الذي ذكره العلامة قليوبي انه في حالة كون الماء مستبحرا - [00:15:42](#)

فانه لا يكون مكروها ولو كان لغيره او مسبلا ذكر هذا في حاشيته على كنز الراغبين اذا هاتان حالتان الحالة الثالثة بارك الله فيكم اذا

كان الماء قليلا وهو واقف في الماء. يعني الانسان قاضي الحاجة - [00:16:04](#)

داخل ماء قليل يقف في ماء قليل مثلا ويبول في ذلك الماء فان هذا يحرم عليه. لماذا يحرم عليه بان بوله داخل ماء قليل يؤدي الى

تنجيس بدنه ونحن قد تقرر معنا في دروس ماضية انه يحرم على الانسان ان يتظلمخ ان يتلطمخ بالنجاسة من غير حاجة - [00:16:25](#)

واضح ولا لا واضح الصورة الثالثة طيب الصورة الرابعة اذا كان هذا الماء مملوكا له اذا كان هذا الماء مملوكا له وتعين عليه الطهر به

تمام؟ تعين عليه الطهر به فحين اذ يحرم عليه قضاء الحاجة فيه - [00:16:52](#)

بينكم هذه الصور اربع سور اعيدها بسرعة واطلب من واحد منكم ان يعيدها علي ان يعيدها علي السورة الاولى اذا كان الماء مسبلا

الصورة الثانية اذا كان الماء مملوكا لغيره - [00:17:12](#)

وتقيد هاتين السورة او تقيد هاتان الصورتان بما لم يكن مستبحرا واضح ولله الصورة الثالثة اذا كان الماء قليلا وهو واقف في الماء

فاذا كان الماء قليل وهو واقف في الماء - [00:17:29](#)

وقضى حاجته في الماء فان هذا يؤدي الى ايش؟ الى تلطيخ تضمخه بالنجاسة والتذمق بالنجاسة عبثا حرام تضمك البدن بالنجاسة عبثا حرام الصورة الرابعة اذا كان هذا الماء مملوكا له وتعين طهره به. فحينئذ قضاء الحاجة - [00:17:48](#)

اه في هذا الماء يكون حراما اذا تقرر هذا فهذه اربع صور يكون قضاء الحاجة فيها يكون قضاء الحاجة في الماء فيها حرام والله اعلم من يتكرم باعادته علينا شيخنا. تفضل - [00:18:12](#)

يحرم قضاء الحاجة في الماء اذا اولا اذا كان مسبلا وسورة الثانية اذا كان مملوكا ومحل ذلك اذا لم يكن مستبشرا انتم والسورة اه والسورة الثالثة اذا كان الماء قليلا وهو ماء واقف فيه. فيحرم عليه - [00:18:37](#)

لانه يتضمنق بالنجاسة. والسورة الرابعة اذا كان مملوكا له وتعين الطهر به احسنت ممتاز نعم اذا كان هذا الماء مملوكا لغيره ولم يأذن صاحب الماء آلقاضي الحاجة وكان الماء مستبحرا. فهل يحرم حينئذ الم - [00:19:00](#)

لا لا لا يحرم اذا كان الماء مستبحرا تمام لا يحرم قضاء الحاجة فيه حتى ولو لم يأذن التوالي لم يأذن محل محل اشتراط اذنه فيما لو كان غير مستبحر - [00:19:23](#)

واضح ولذلك عبارة قليوب في حاشيته يقول ولو كان المستبحر لغيره تمام ولو كان المستبحر لغيره او مسبلا دقيقة هناك نعم. ايوه. قال هكذا ولو كان المستبدل لغيره فاطلق العبارة - [00:19:46](#)

نعم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم علامة بن حجر رحمه الله تحفة لما جاء الى قوله يعني الى مسألة ان البول ان البول او ان البول هو الغائط ان ما - [00:20:09](#)

ليلا مكروه مطلقا قال رحمه الله تعالى ذكر بحثا جميلا الا لا؟ لماذا يكره قضاء الحاجة في الماء دينا مطلقا قال رحمه الله لما قيل شف هذا تصدير الكلام بقوله قيل - [00:20:26](#)

اشارة الى ضعف المستند فقال لما قيل انه مأوى الجن اي لما قيل ان الماء في الليل يكون مأوى الجن ثم قال وعجيب هكذا يقول علام ابن حجر قال وعجيب - [00:20:44](#)

انتاج الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها اي لم تثبت بدليل صحيح بل لو فرض ان لها اصلا اي لو فرض انها ثابتة اي كون الماء ماء والجن ليلا - [00:21:01](#)

بل لو فرض ان لها اصلا كانت التسمية دافعة لشهرهم اي لشر الجن فلتحمل الكراهة هنا على الكراهة الارشادية. اي لا على الكراهة الشرعية ثم قال رحمه الله وقد يجاب - [00:21:19](#)

بالتزام انها شرعية اي بالتزام كون الكراهات الشرعية. ويوجه بنظير ما مر في كراهة الماء المشمس مريب وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك اي ودفع التسمية لشر الجن - [00:21:36](#)

انما يظل في غير عتات كفرتهم. اي ان التسمية انما تدفع انما تدفع غير العتاة من الجن. اما العتات الذين هم كبار الجن طواغيت الجن يقول لا يتأتى او لا يقال بان التسمية تدفع شهرهم هكذا قال - [00:21:56](#)

على كل حال هذا البحث نستفيد منه ان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى لانه يتوقف في قضية التعليم للكراهة آآ بالبول آآ ليلا اه مطلقا في الماء قال رحمه الله قال قال هنا الامام النووي رحمه الله تعالى ولا يبول في ماء راكد. هنا في الحقيقة عندنا ايرادان - [00:22:19](#)

ايراد اول وهو انه قد يقال الماء ييات بالربا يذكرون انه مطعوم ربوي اي ان الربا يجري في الماء لان علة جريان الربا عند الشافعية هي الطعم والماء مطعوم في سورة البقرة - [00:22:48](#)

يقول الله سبحانه وتعالى فلما فصل طالوت بجنوده قال ان الله مبتليكم بنهر. فمن شرب منه فليس مني ومن لم اطعمه فانه مني الشاهد ان الماء مطعوم ومعلوم بارك الله فيكم ان آآ - [00:23:10](#)

برجيس الطعام تمام حرام فكيف يقال ان البول في الماء مكروه ولا يقال انه حرام هذا واضح الاشكال او غير واضح طيب اذا تقرر هذا فما الجواب هذا الاشكال؟ نقول - [00:23:30](#)

الجواب عن هذا الاشكال اننا نقول ان الطعام اذا تنجس تعذر تطهيره اما الماء فانه وان كان مطعوما اذا تنجس فان تطهيره ليس متعذرا اذ يمكن تطهيره بالمكثرة مثلا. وبهذا فارق الماء غيره من المطعومات - [00:23:47](#)

هذا الايراد الاول اراد الثاني قد يقال لماذا عندما ذكرنا احكام الانية قلنا ان استعمال الاناء المتنجس بماء قليل حرام. يذكرون هذا قلنا ان استعمال الماء المتنجس في الماء القليل حرام - [00:24:16](#)

طيب هذا قلناه في باب الانية فلماذا هنا؟ قال الفقهاء ان البول في الماء القليل مكروه ولم يقولوا حرام واضح الجواب نقول ان استعمال الماء بانه ان استعمال الماء القليل في اناء متنجس - [00:24:40](#)

انما قلنا انه حرام في ذلك الموضع ايس تضمن تضمخا بالنجاسة يعني اذا كان عندنا اناء متنجس استعمالنا فيهما قليل فان هذا الاستعمال يكون حرام. لكن بقيد ما هو القيد؟ اذا كان يترتب على ذلك تدمق بالنجاسة - [00:25:04](#)

ومحل الكلام هنا اذا لم يترتب على البول في الماء القليل تظمق بالنجاسة والا بان ترتب على البول في الماء قليل تدمق بالنجاسة فانه يكون حراما كما ذكرته لكم في الحالات الاربع السابقة - [00:25:27](#)

يتضح الجواب ولا لا ارجو ان يكون واضحا لكم اريده هنا الحمد لله اذا تقرر هذا فحاصلوا العلل حاصلوا العلل علل الكراهة آ في هذه المسألة ثلاث علل العلة الاولى ما هي - [00:25:46](#)

العلة الاولى تنجيس الماء العلة الثانية الاستقدار العلة الثالثة ان يكون قضاء الحاجة ليلا صح العلة الاولى ما هي قلنا العلة الاولى تنقيس الماء متى تحصل؟ متى يحصل تنجيس الماء - [00:26:07](#)

اذا كان الانسان مثلا يبول في ماء قليل فهنا مكروه. لماذا مكروه؟ لانه يؤدي الى تنجيس الماء صح طيب العلة الثانية الاستقدار في مثل ماذا؟ اذا كان الانسان يبول في ماء كثير - [00:26:28](#)

راكد فانه قد لا ينجس الماء لكن الماء حينئذ يكون مستكبرا ولذلك حكمنا بانه مكروه ما علة الكراهة هنا علة الكراهة الاستقدار جيد طيب قلنا اذا بالانسان ليلا في ماء - [00:26:47](#)

قليل او كثير راكد او جار مكروه مطلقا. ما علة الكراهة هنا؟ علة الكراهة هنا كونه ليلا كم علل هذه ثلاث علل. حينئذ اذا فهمنا ان العلل هنا في هذه المسألة ثلاث علل - [00:27:08](#)

نعلم ان الكراهة تشتد في بعض السور وتخف الكراهة في بعض الصور فمثلا لو ان رجل لو ان رجلا انا اريدك ان تفكر معي في المسألة حتى تعمل عقلك قليلا. لو ان رجلا - [00:27:28](#)

بال في ماء قليل ليلا فالكراهة في حقه شديدة. لماذا شديدة لانه فعل العلل الثلاث حصلت منه العيار الثلاث فهو بالغ في ماء قليل فنجسه وقذره ووقع ذلك منه ليلا - [00:27:47](#)

اجتمعت فيه العلل الثلاث صح طيب لو انه بال في ماء كثير راكد ليلا كم اجتمعت علل اللتان علتان اجتمعت علتان جميل. طيب لو انه بال في ماء جار كثير - [00:28:12](#)

ليلا علة واحدة علة واحدة علة واحدة. جميل. الكثير المستبخر نعم مم جار يعني قد قلنا جار. اه طيب لو انه بال في ماء كثير جار نهارا لا كراهة صحيح - [00:28:38](#)

اذا تقرر هذا فلا بد ان نحصر العلل التي استند الفقهاء رحمهم الله تعالى اليها في الحكم بالكراهة. هذه العلل ثلاث ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى نظر نظرا اه كبيرا الى العلة الاولى وهي علة التنجيس - [00:29:06](#)

فبحث الامام النووي رحمه الله تعالى عن مجموع تحريم البول في الماء القليل بانه يؤدي الى تنجيسه واضح؟ وفي تنجيسه اتلاف للمال وقد نهينا عن اتلاف الماء ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ذلك - [00:29:28](#)

قال ولا يبول في ماء راكد وجحر قوله جحر اي لا يبول في جحر ولا يتغوط ايضا في جحر ان تأتى ذلك منه ومعنى قوله ولا جهر اي يكره له ذلك - [00:29:52](#)

ومستند الكراهة ما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر وقالوا لقتادة

قتادة هو الراوي للحديث عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه - [00:30:13](#)

قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر. يعني ما الحكمة؟ او ما تعليل كراهة او النهي عن البول في الجحر فقال قتادة كان يقال انها مساكن الجن وهذا الحديث صححه الامام النووي رحمه الله تعالى وغيره - [00:30:33](#)

والجحر هو الثقب المستدير ان النازل في الارض الجحر هو الثقب المستدير النازل في الارض ومثله السرب والثقب بارك الله فيكم بفتح الثاء افصح من ظمها. يعني يصح ان تقول الثقب ويصح ان تقول الثقب. لكن الثقب افصح من الثقب - [00:30:55](#)

اذا هذا الحديث الذي رواه ابو داود من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه هو مستند الحكم بكراهة قضاء الحاجة في الجحر هذا من حيث الدليل. من حيث التعليل - [00:31:24](#)

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الذي يقضي حاجته في الجحر يخشى ان يتأذى هو بحيوان يكون في الجحر فيؤذيه او انه يؤذي حيوانا في الجحر ولذلك قال العلامة باعش رحمه الله تعالى في بشرى الكريم اذا غلب على ظنه انه سيؤذي حيوانا فان قضاء -

[00:31:42](#)

في الجحر حراما او بمعنى ما قال اذا غلب على ظنه انه سيؤذي حيوانا اذا بال في هذا الجحر فان قضاء الحاجة حينئذ تكون حراما اي في ذلك الجهد قال الامام النووي رحمه الله تعالى ومهب ريح اي لا يبول - [00:32:10](#)

ولا يتغوط في مهب ريح ولا يتغوط اي ولا يتغوط اذا كان الغائط مائعا والمراد بقوله رحمه الله تعالى في مهب ريح اي في جهة كبوب الريح وقته بالريح في جهة هبوب الريح وقت هبوب الريح. لان ذلك مكروه - [00:32:31](#)

مستند الكراهة التعليل انه لو بال في مهب الريح وقت هبوبها فانه قد يعود عليه رشاش بوله والمسلم مأمور ان يتنزّه عن مثل ذلك ولذلك يؤخذ من هذا التعليل انه يكره لقاضي الحاجة - [00:32:57](#)

ان يبول في مكان صلب بالا يعود اليه غشاش بوله في الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - [00:33:26](#)

اما احدهما فكان لا يستنزّه من البول في رواية لا يستتر من البول برواية لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بين الناس في النميمة وفي الحديث الذي عند الامام احمد في المسند استنزّهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه - [00:33:47](#)

اذا تقرر هذا فان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحمل عنزة والعنزة هي الحربة التي رأسها رأس سهم يحمل عنزة اذا اراد ان يقضي حاجته ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في شرح هذا الحديث - [00:34:08](#)

ان من فوائد حمل العنزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعملها في نبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش الذي قد يحصل من البول في ارض في ارض - [00:34:29](#)

اه في ارض صلبة قال الامام النووي رحمه الله ومتحدث اي ويكره قضاء الحاجة في المكان الذي اتخذه الناس متحدثا لهم والمراد بالمتحدث كل موضع يقصده الناس لغرض من الاغراض - [00:34:45](#)

اما في استراحة او لانتظار مثلا موقف لانتظار الباص او لانتظار القطار او مكان للجلوس في الشمس اه ايام الشتاء او مكان مثلا للاستظلال في ايام الصيف اما اليوم ما يسمى بالمنتزهات العامة من حدائق - [00:35:08](#)

ونحوها كل هذا يدخل تحت قوله رحمه الله تعالى ومتحدث فان قضاء الحاجة في مثل ذلك الموضع حكمه الكراهة الا قال الفقهاء الا اذا كان الناس يجتمعون في ذلك الموضع لاجل امر - [00:35:29](#)

محرم لاجل فعل معصية. فحينئذ تزول الكراهة عن قضاء الحاجة في مثل ذلك الموضع قال رحمه الله تعالى وطريقه اي فيكره قضاء الحاجة في الطريق والطريق قضاء الحاجة فيه مكروه لكن بقيد - [00:35:52](#)

وهو اذا كان الطريق مسلوكا. يسلكه الناس واذا كان الطريق مملوك آا واذا كان الطريق غير مملوك اذا قضاء الحاجة في الطريق مكروه بقيد القيد الاول ان يكون الطريق مسلوكا - [00:36:15](#)

القيد الثاني ان يكون الطريق غير مملوك طيب اذا كان الطريق مهجورا هذا خرج بقولنا ايش؟ مسلوكا. اذا كان الطريق مهجورا

فحينئذ لا كراهة في قضاء الحاجة في الطريق المهجور - [00:36:38](#)

طيب الثاني قلنا اذا كان الطريق غير مملوك فقطاء الحاجة في الطريق غير المملوك مكروه. طب اذا كان الطريق مملوكا. فما حكم

قضاء الحاجة فيه الجواب قضاء الحاجة بالطريق الممدود حرام - [00:36:58](#)

وايما اذا قضاء الحاجة في الطريق مكروه بقيديه القيد الاول ان يكون الطريق هذا مسلوكا والقيد الثاني ان يكون الطريق غير مملوء

و الامام النووي رحمه الله تعالى بحث تحريم قضاء الحاجة في - [00:37:18](#)

طريق الناس ليس فقط الحكم بالكراهة ملح نقل او بحث الحكم بالتحريم وعلل ذلك بان فيه ايذاء للمؤمنين والله عز وجل في كتابه

الكريم يقول والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - [00:37:43](#)

فقد احتملوا بهتاننا واثما مبينا ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب المجموع وايضا في كتاب الروضة وقبله الامام الرافعي

رحمه الله تعالى نقل عن صاحب العدة او صاحب العدة - [00:38:04](#)

باب اسمه العدة عن صاحب العدة نقل عن صاحب العدة ان قضاء الحاجة في طريق الناس من الصغائر اي انه حرام واضح؟ واقرا

ذلك لم يتعقبه الامام النووي رحمه الله تعالى. والامام الرافعي رحمه الله تعالى نقل عن صاحب العدة - [00:38:23](#)

ان قضاء الحاجة في الطريق من الصغائر طيب لو سألتكم سؤالا هو خارج الدرس قليلا لكن مهم اذا الامام النووي في المجموع في

الروضة وفي كتب اخرى كثيرا ما يقول - [00:38:48](#)

وقال صاحب العدة من هو صاحب العدة من هو صاحب العدة الاستاذ يأتي بالكتاب يعطينا الاسم ما شاء الله لاحظوا اه ابو المكارم

اه ابن اخت صاحب البحر رويان الصغير - [00:39:04](#)

احسنت الجواب غير صحيح لكنك حاولت اسمع معي انتبه الي. اسمك حفظك الله ادم يا استاذ ادم يا استاذ ادم الامام النووي رحمه

الله تعالى في المجموع نقل قال في المجموع بما معناه؟ قال وصاحب العدة وصاحب العدة عندنا اثنان - [00:39:33](#)

احدهما ابو المكارم الذي ذكرته تمام قال وليس هو الذي انقل عنه واطلقه في هذا الكتاب الذي انقل عنه واطلقه في هذا الكتاب هو

ابو عبدالله الحسين بن علي الطبري - [00:40:00](#)

ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري واضح حفظك الله اذن ماذا؟ هذا في المجموع هذا في المشروع. ان شاء الله اه انقل لكم الفائدة

وارسلها لكم او ضعوها في صفحة الفيسبوك لمن ارادها - [00:40:19](#)

فعندنا اثنان في المذهب ينقل عنهما الامام النووي رحمه الله تعالى كل منهما عنده كتاب اسمه العدة جيد لكن عند الاطلاق لا يقصدون

ابا المكارم وانما يقصدون وانما يقصدون الطبري الحسين بن علي ابو عبدالله - [00:40:36](#)

واضح اه وصاحب البحر الروياني هو ابو المكارم صحيح ابو المحاسن ابو المحسن هو نعم؟ ابو المحاسن الروياني الذي قتلته

الباطنية الذي قال لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي - [00:40:58](#)

ماشي. واحد بحر المذهب شرح مختصر المزني جزاكم الله خيرا. الله ينفع بكم توفي خمس مئة وعشرة تقريبا بداية القرن السادس

نعم جيد تفضل شيخنا بارك الله فيكم قلتم اه ان النبوية قد بحث التحريم - [00:41:20](#)

عندما يطلقون الفقهاء اه بحث فما المراد به؟ هل هو الترجيح او الاختيار؟ لا ليس المراد بالترجيح وانما المراد ان ذلك بحث من قبل

نفسه تمام؟ لا من قبل لا من قبل منقول المذهب - [00:41:53](#)

فهل يعتبر ذلك وجها في ولا يعتبر اختيارا حتى لانه لم يصل لدرجة انه يقول انه قوي من حيث الدليل او نحو ذلك هل هو كما

يقولون تفقها شيخا اه نعم اشبه ما يكون بالتفقه اشبه ما يكون بقوله - [00:42:12](#)

والذي اراه مثلا فهذا يكون بحثا من قبل نفسه لكنه ليس من منقول يتقطع الصوت يا استاذ ادم الصوت يتقطع عندي لم اسمعك جيدا

الا يمكن ان يعتبر رأيه ايضا نعم هذا البحث. لا لا صحيح؟ لا ليس رأيي ليس صريحا في كونه رأيا له - [00:42:33](#)

يرجحه واضح؟ وانما مجرد وانما مجرد تفقه منه جزاك الله خيرا شيخ الله ينفع بكم قال بعد ذلك رحمه الله تعالى وتحت ثمرة اي

ويكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة - [00:43:14](#)

ومعنى قوله مثمرة اي من شأنها ان تثمر قضاء الحاجة تحت الشجرة التي من شأنها ان تثمر مكروه سواء كان في وقت الثمرة او كان في غير وقت الثمرة وقوله رحمه الله تعالى وتحت ثمرة مثل المثمرة - [00:43:40](#)

قال الفقهاء الشجرة التي تقصد بشم رائحتها كاشجار الورود والرياحين فايضا قضاء الحاجة تحتها له نفس الحكم من حيث الكراهة اذا تقرر هذا فان كراهة قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة - [00:44:03](#)

مقيد بقيدى الاول اذا بايذاء لم يطهر المحل اما اذا قضى حاجته مثلا تحت شجرة مثمرة. وبعد قضاء الحاجة طهر المحل فلا كراهة حينئذ هذا القيد الاول القيد الثاني بارك الله فيكم اذا - [00:44:26](#)

لم يعلم مجيء ماء يطهر الموضع قبل وجود ثمرة اذا لم يعلم مجيء ماء يطهر المحل قبل وجود ثمرة. اما اذا كان يعلم ان ماء سيأتي بان يأتي سيل مثلا - [00:44:50](#)

فيطهر المحل قبل وجود الثمرة فحينئذ لا كراهة قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ولا يتكلم اي ويكره الكلام حال قضاء الحاجة مطلقا وهنا تفصيل بسيط اذا كان الكلام اثناء قضاء الحاجة فانه مكروه مطلقا - [00:45:11](#)

سواء كان بذكر او بغير ذكر الا الحاجة طبعاً الا الحاجة طبعاً. اما اذا كان الكلام في غير وقت قضاء الحاجة كأن يكون الانسان مثلاً قد قضى حاجته لكنه مثلاً الآن في حالة آآ استنجاء او في - [00:45:40](#)

في حالة ارتداء الثياب او غير ذلك. فحينئذ يكره الكلام بما فيه ذكر فقط دون ما لو كان الكلام في غير ذكر فانه ليس مكروها واختار بعض الشافعية رحمهم الله تعالى تحريم قراءة القرآن اثناء قضاء الحاجة - [00:46:01](#)

يعني اطلاق الفقهاء ان كل ذلك مكروه لكن بعض الشافعية ومنهم الازرعي رحمه الله تعالى اختار تحريم قراءة القرآن اثناء قضاء حتى قال الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لو اتاه العطاس - [00:46:26](#)

في اثناء قضاء الحاجة فانه يحمد الله سبحانه وتعالى بقلبه ولا يسمع نفسه. حتى لو حرك شفتيه فله ان يحرك شفتيه ولا كراهة في ذلك. المهم انه لا يسمع نفسه - [00:46:50](#)

ثم قال رحمه الله تعالى اه بعد ذلك ولا يستنجي بماء في مجلسه ولا يستنجي بماء في مجلسه. اي قاضي الحاجة يكره له ان يستنجي بالماء في المكان الذي قضى فيه حاجته - [00:47:08](#)

ما تعليل ذلك تعليل ذلك بارك الله فيكم خشية ان يعود عليه بعض الرشاش من الماء خشية ان يعود عليه بعض الرشاش من الماء ومحل ذلك اذا كان المكان ليس معداً للاستنجاء - [00:47:28](#)

اما اذا كان المكان معداً للاستنجاء فانه لا يكره ان يستنجي في نفس المحل الذي قضى فيه حاجته ولذلك اليوم الموضع التي تقضى فيها الحاجة هي مواضع معدة للاستنجاء. فلا كراهة ان يستنجي الانسان بنفس الموضع الذي - [00:47:51](#)

وفيه حاجته وفي الزبد يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى ومن بقايا البول يستبرئ ولا يستنجي بالماء على ما نزل لا ما له بني لا ما له بني هذا استثناء - [00:48:12](#)

اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى هنا ايد المسألة فقال ولا يستنجي بالماء في مجلسه. قوله بالماء هذا قيد اخرج جمادى اخرج ما لو استنجى بالحجر فانه لو استنجى بالحجر - [00:48:31](#)

بارك الله فيكم فانه لو استنجى بالحجر فانه يستنجيه في نفس المحل لماذا؟ اولاً لان العلة منتفية نحن كنا العلة بالحكم السابق خشية ان يرتد عليه الرشاش. اما في الحجر فلا توجد هذه العلة - [00:48:52](#)

الامر الثاني بان هذا الشخص لو طوّل ان ينتقل من محل قضاء الحاجة الى محل اخر ليستنجي بالحجر ربما جف الخارج منه وانتم تعلمون وسيأتي معنا في الدروس ان شرط اجزاء الحجر - [00:49:15](#)

بالاستنجاء الا يجف الخارج فهو لو تأخر حتى ينتقل من موضعه الى موضع اخر ربما جف الخارج وربما انتقل هذا الخارج عن محل خروجه. فحين اذ يتعين عليه استعمال الماء - [00:49:35](#)

ولذلك هنا الامام النووي رحمه الله تعالى قيد المسح فقال ولا يستنجي بالماء في مجلسه ثم قال رحمه الله تعالى ويستبرئ من البول

ويستبرأ من البول اي ندبا ودليله حديث ابن عباس - [00:49:54](#)

اما احدهما فكان لا يستنزه من البول والحديث الاخر استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه و معنى الاستبراء انه يمر انه يمر اصبعيه السبابة والوسطى على ذكره من اصله الى رأسه ليخرج ما بقي من البول - [00:50:14](#)

هذا الاستبراء حكمه الندب والفقهاء رحمهم الله تعالى انما قالوا عنه انه مندوب وليس بواجب. لان الظاهرة عدم عود البول مرة اخرى يعني عدم ان البول يخرج مرة اخرى بعد خروجه وانقطاعه - [00:50:39](#)

وبعض الفقهاء قالوا يجب الاستبراء بحق الاشخاص الذين يظن او الذين يظنون ان البول قد يخرج بعد انقطاعه. فيكون في حق هؤلاء الاستبراء واجب والامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المذهب قال ان الاستبراء يختلف باختلاف الناس -

[00:50:59](#)

من الناس من اذا بال وانتهى بوله انقطع فلا يخرج شيء ومنهم من يعني يتوقف البول ثم بعد يعني وقت وقت قصير يخرج مرة

اخرى فهو يختلف باختلاف الناس قال رحمه الله تعالى ويقول عند دخوله - [00:51:28](#)

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني قال رحمه الله تعالى ويقول عند دخوله اي ويسن ان يقول عند وصوله لمحل قضاء الحاجة بسم الله - [00:51:49](#)

اي بسم الله اتحصن فا الجار والمجرور هنا تمام والمضاف اه متعلق بفعل مقدر تقديره اتحصن يقدر فعلا خاصا مؤخرا بسم الله

اتحصن وهنا في هذا الموضع بارك الله فيكم لا يستحب ان يزداد - [00:52:11](#)

الرحمن الرحيم ولذلك في الغالب في غالب الابواب انه يستحب في البسملة ان يأتي بها كاملة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا

في غالب الابواب. لكن في بعض الابواب لا يستحب الايتان - [00:52:39](#)

بالرحمن الرحيم. بل يقتصر على بسم الله. منها هذا الموضع وفي بعض المواضع جرى الخلاف مثل الايتان بالبسملة عند ذبح الذبيحة.

هل يستحب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم او ان المستحب ان - [00:52:59](#)

على قوله بسم الله. والمعتمد في ذلك الموضع اي عند الذبيحة انه يستحب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فعندنا الحالات ثلاث

مواضع يستحب ان يؤتى بكمال البسملة. بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا هو الاغلب - [00:53:18](#)

والقسم الثاني مواضع المستحب فيها الاقتصار على بسم الله الرحمن الاقتصار على بسم الله فقط. دون الرحمن الرحيم. ومنها موضع

درسنا اليوم والموضع الثالث او الحالة الثالثة مواضع حصل فيها خلاف. منها الايتان بالبسملة كاملة عند ذبح الذبيحة - [00:53:35](#)

فهنا قال ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. والخبث كما جاء تفسيره في الحديث ذكران الشياطين

والخبائث اناث الشياطين ومعنى اعوذ اي اعتصم والتجئ - [00:53:58](#)

وهذا الحديث جاء من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من

الخبث والخبائث و جراح الحديث - [00:54:18](#)

رحمهم الله تعالى قالوا النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الشيطان واذا كان معصوما من الشيطان فكيف يستعيز بالله عز وجل

من ذكور الشياطين واناث الشياطين واضح؟ الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من ذكور الشياطين واناثهم. اولا

اظهارا للعبودية - [00:54:35](#)

وثانيا تعليميا لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من الشيطان قال وعند خروجه يسن ان يقول غفرانك وغفرانك بالنصب اما

منصوب على انه مفعول بفعل محذوف تقدير الكلام اسألك غفرانك - [00:55:02](#)

واما انه مفعول مطلق ايضا والتقدير اغفر غفرانك والفقهاء رحمهم الله تعالى قدروا هذا وقالوا ان الاول اجود اي انه

مفعول بفعل محذوف. اسألك غفرانه. وهذان التقديران جاريان لقوله في قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في اخر البقرة غفرانك

ربنا واليك المصير - [00:55:27](#)

وبعض الفقهاء استحب انه يقول غفرانك غفرانك غفرانك غفرانك فان قال قائل ما مناسبة ان يقول غفرانك بعد

قضاء الحاجة الجواب تظهر مناسبة ذلك من جهتين الجهة الاولى انه استغفر الله عز وجل - [00:55:59](#)

لانه ترك الذكر حال قضاء الحاجة استغفر الله عز وجل من ترك الذكر على قضاء الحاجة. هذا هذه المناسبة الاولى فالمناسبة الثانية انه استغفر الله سبحانه وتعالى خوفا من التقصير في شكر نعمة الطعام - [00:56:24](#)

والهضم وتسهيل الخروج التي منحه الله عز وجل اياها انه استغفر الله سبحانه وتعالى خوفا من التقصير في نعمة الطعام ونعمة الهضم ونعمة الخروج التي وهبه الله سبحانه وتعالى اياها. فهذه ثلاث نعم نعمة الطعام واحدة - [00:56:47](#)

ونعمة الهضم ثانية ونعمة تسيير الخروج. ثالثا ومن هنا قال الفقهاء رحمهم الله يستحب اذا خرج من الخلاء ان يقول غفرانك ثلاث مرات لتكون كل مرة مقابل لنعمة من هذه النعم - [00:57:09](#)

ثم قال الحمد لله الذي اذهب عني الازي وعافاني. وهذا يعني جاء من حديث انس رضي الله تعالى عنه ومن حديث ابي ذر الغفاري وحسن الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب - [00:57:27](#)

نتائج الافكار حسنا هذا الحديث من طريق ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعين اذا تقرر هذا نكون قد انتهينا من هذه الاداب. لكن اذكر لكم بارك الله فيكم تتمتين - [00:57:45](#)

تتمة الاولى بعض السنن التي لم يذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في هذا المبحث الاولى انه يسن لقاضي الحاجة ان يلبس نعليه وان يستر رأسه وهذا اي ستر الرأس - [00:58:05](#)

جاء عن الصديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبير باسناد صحيح فيستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يلبس نعليه وان يستر رأسه - [00:58:23](#)

امره الثاني يستحب لمن اراد الخلاء ان يعد الماء لذلك فمثلا اذا دخل الانسان وخلاه يتأكد اولا الماء موجود او غير موجود. هذا امر تحابه الفقهاء الامر الثالث يستحب ان يبادر - [00:58:43](#)

الى الاستنجاء بالحجر حتى لا يجف الخارج وهذا سيأتي بيانه ان شاء الله عز وجل مفصلا في الدرس القادم من الاحكام التي تذكر بارك الله فيكم ولم يشر اليها الامام النووي انه يحرم البول في المسجد - [00:59:03](#)

ودليل ذلك حديث الاعرابي الذي بال في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال اهل العلم يحرم البول في المسجد حتى ولو كان البول في الاناء ايضا يحرم البول على قبر محترم - [00:59:24](#)

ويحرم البول بين قبور نبشت واما البول عند قبر محترم فمكروه ففرق بين البول على قبر والبول عند قبر البول على قبر حرام والبول عند قبر مكروه وقال الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:59:41](#)

يكراه البول قرب الماء يعني مر معنا البول في الماء والتفصيل فيه كذلك يكره البول قرب الماء حتى لا يقدر الماء. ومن هنا نفهم مسألة وهي انه ينبغي ان تكون مصارف - [01:00:07](#)

اه ما يسمى بين قوسين المجاري بعيدة عن موارد الماء النظيف الذي يستعمله الناس في الطعام والشراب والطهارة وغير ذلك ولذلك الحكومات ينبغي ان تراعي هذه المسألة فتكون يعني المياه التي قد استعملت في قضاء الحاجة ونحوها مصاريها بعيد - [01:00:26](#)

عن مصارف او عن موارد ما التي يستعملها الناس اذا تقرر هذا فاخر مسألة نذكرها في الدرس هذه الاداب التي مرت معنا هل هي خاصة بالمكلف او حتى تشمل غير المكلف - [01:00:49](#)

كصبي مثلا يعني لو عندنا اه صبي في السادسة في السابعة في الثامنة من عمره هل هذه الاداب التي مرت معنا منها اداب واجبة ومنها اداب هل تشمل حتى غير المكلف او لا - [01:01:07](#)

نقول هذه الاداب التي مرت تأتي وجوبا على المكلف او ندبا بالتفصيل السابق. يعني منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب وتشمل ايضا غير المكلف من جهة ان وليه - [01:01:23](#)

ان وليه يأمره بها فيجب على وليه ان يأمره بالاداب الواجبة ويندب ان يأمره بالاداب المندوبة فمثلا اقبال القبلة في مكان غير اي ثلاث ساتر قضاء الحاجة حرام فهنا يجب على الولي ان يأمر هذا الصبي - [01:01:42](#)

بعدم الاستقبال واضح لكن على سبيل المثال ان يقول الذكر عند الدخول وعند الخروج هذا يندب للولي ان يأمر الصبي به فما كان واجبا من هذه الاداب وجب على ولي الصبي ان يأمره بها وما كان مندوبا له ان يأمره بذلك. كما ذكر ذلك - 01:02:12

قائمة البيجوري رحمه الله تعالى في شرحه في محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين جزاكم الله خير - 01:02:37